

طلب

الحصول على (رخصة قيادة / تجديد / نقل القيد / بدل التالف / بدل الفاقد)
لمركبات النقل البطيء

بيانات تملء عند طلب الترخيص / التجديد / نقل القيد / بدل التالف / بدل الفاقد :

الاسم:
الجنسية:
الوظيفة أو الصناعة
محل الإقامة.....
الرقم القومي صادر من..... في / /
تاريخ الميلاد
نوع رخصة القيادة المطلوبة (عربة ركوب / عربة نقل موتى / عربة نقل / دراجة نقل) .

بيانات إضافية تملء عند طلب التجديد / نقل القيد / بدل التالف / بدل الفاقد:

نوع الرخصة تاريخ انتهائها
منسرفة من
الرقم المسلسل لرخصة القيادة المفقودة او التالفة
المجلس المحلي المطلوب نقل القيد اليه المحافظة

توقيع مقدم الطلب

()

تحريرا في / /

محافظة

المجلس المحلي / حي

إيصال

استلمت أنا / الطلب المقدم من السيد /
بشأن طلب الحصول على (رخصة قيادة / تجديد / نقل قيد / بدل تالف / بدل فاقد) لمركبات النقل البطيء مستوفيا كافة متطلبات الحصول
على الخدمة (المستندات / الرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الحصول على (رخصة قيادة / تجديد / نقل قيد / بدل تالف / بدل فاقد) لمركبات النقل البطية بوحدة الادارة المحلية بالمحافظات .

تلتزم الجهات الادارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٧ (كثيرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :-

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

مستندات عامة تطلب فى حالة الترخيص / التجديد / نقل القيد / بدل التالف / بدل الفاقد :

- صورة بطاقة الرقم القومى والأصل للإطلاع (المادة ٣٤٠ ، ٣٤٧ ، ٣٧١) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .
- مستند يثبت محل الإقامة (إيصال كهرباء / إيصال غاز طبيعى / فاتورة تليفون حديثة الخ (المادة ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور .

مستندات اضافية تطلب فى الحالات الآتية

نقل القيد	التجديد	الترخيص
- شهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها بمخالفة أحكام القانون عند تغيير محل إقامة المرخص له إلى خارج المحافظة التى كان يقيم فى دائرتها (المادة ٣٤٦ من اللائحة التنفيذية) .	- صحيفة الحالة الجنائية ويكتفى بالنسبة للعاملين فى الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو فروعها بشهادة من الجهة التى يعملون بها من واقع ملف الخدمة تفيد الخلو من السوابق (المادة ٣٤٧ من اللائحة التنفيذية)	- عدد (٣) صور شخصية للطالب (المادة ٣٤٠ من اللائحة التنفيذية) .
- رخصة القيادة للتأشير فيها بعنوان محل إقامته داخل نفس المجلس المحلى الصادر منه الترخيص أو فى حدود مجلس محلى آخر داخل المحافظة (المادة ٣٤٥ من اللائحة التنفيذية) .	- شهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها بمخالفة أحكام القانون (المادة ٣٤٧ من اللائحة التنفيذية) .	- موافقة الجهة التى يعمل بها على استخراج رخصة المهنة إذا كان من العاملين بالحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو فروعها بشهادة من الجهة التى يعملون بها من واقع ملف الخدمة تفيد الخلو من السوابق (المادة ٣٤٠ من اللائحة التنفيذية)
	- موافقة الجهة التى يعمل بها على استخراج رخصة المهنة إذا كان من العاملين بالحكومة او وحدات الادارة المحلية او القطاع العام او فروعها (المادة ٣٤٠ من اللائحة التنفيذية)	- رخصة المهنة إذا كان من العاملين بالحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو فروعها (المادة ٣٤٠ من اللائحة التنفيذية)
		- شهادة طبية تفيد سلامة البنية والخلو من العاهات التى تؤثر على الصلاحية للقيادة المعتادة (المادة ٣٤١ من اللائحة التنفيذية)
		- صحيفة الحالة الجنائية ويكتفى بالنسبة للعاملين فى الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو فروعها بشهادة من الجهة التى يعملون بها من واقع ملف الخدمة تفيد الخلو من السوابق (المادة ٣٤٠ من اللائحة التنفيذية)

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

مليم	جنيه	الوصف
٥٠٠	-	- رسم عن رخصة عربية ركوب او نقل لمدة خمس سنوات ويحصل مثل هذا الرسم عند التجديد .
١٠٠	-	رسم عن بدل الفاقد او التالف .
-	٣	ضريبة نوعية على الترخيص / التجديد / نقل القيد / بدل تالف / بدل فاقد .
١٠٠	-	رسم تنمية موارد على الترخيص / التجديد/ نقل القيد / بدل تالف / بدل فاقد .

ملحوظة :

فى حالة تعدد نسخ أو صور التراخيص التى تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخه أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .

ثالثا - التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

تلتزم جهة الإدارة بإنجاز خدمة طلب استخراج (رخصة قيادة / تجديد / نقل قيد / بدل تالف / بدل فاقد) لمركبات النقل البطية فى نفس يوم تقديم الطلب مستوفيا المستندات المطلوبة وبعد سداد الرسوم المقررة .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات إضافية أو مبالغ تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :-

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت: ٢٧٢٨ / ٢٩٠ / ٠٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت